

The Grooming the beard According to Muhadiseen and Jurists and Its Impact on Legal Rulings

Prof. Dr. Israrulhai Moneeb (PhD)¹, Prof. Dr. Fakharuddin Qanit (PhD)²

¹ Professor, Department of Fiqa and Law, Faculty of Sharia, Nengarhar University, Afghanistan.

² Professor, Department of Fiqa and Law, Faculty of Sharia, Nengarhar University, Afghanistan.

*Corresponding author email address: isarmoneeb@gmail.com

ABSTRACT

Wearing Leaving beard in the eyes according to Muhaddithin and jurists and its effect on the Shari'ah rulings" is an inductive study, which is of special importance, its The objectives, and its written approach are fully mentioned in the elements Introduction. The topic and its subtopics have been described in the light of logical arguments, so for it is concluded that: Ummah unanimously regards wearing beard obligatory to According to Ummah It is obligatory to leave the beard unanimously, and if there is no just righteous person other than the shaved man One, his testimony will be accepted on the basis of necessity. Shaving beard was not popular among the Salafis predecessors, so there is no mention of punishment for the same reasons. However, the reformation of such persons is the duty of law enforcement agencies. It is always better to correct such persons with Dawa'h(invitation). Thus, it is permissible to cut one's beard to the extent of one's handful, or to leave it as it is; but cutting it beyond the handful is preferable. There is no absolute prohibition in either of them in acquiring knowledge. However, caution should be exercised in learning religious studies by the person to leave beard. It is highly recommended that in the presence of a good person, avoiding even a minor deviated is better.

KEYWORDS

Beard, Grooming, Jursists, Islamic Law, Muhadiseen

JOURNAL INFO

HISTORY: Received: February 18, 2023

Accepted: March 26, 2023

Published: March 31, 2023

مقدمة

الحمد لله الذي أكمل شريعته لهداية الناس في جميع ما تتعلق بسعادتهم وحياتهم ظاهرا وباطنا، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فكما أن سلمان الفارسي رضي الله عنه لم يستحي عن الاجابة على سؤال المشركين عن الاستطابة حيث قال: " قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء فقال سلمان أجل " يدلنا على أن الله تعالى أكمل دينه و أوضحه لنا نبيه محمدصلى الله عليه وسلم بأكمل وجه في العبادات، والمعاملات، والعقوبات، وغيرها، وكذلك ما تتعلق بتخلق الإنسان بالأخلاق الفاضلة والعادات الجميلة ، وتزيين صورته الظاهرة، فله الحمد على ما خلق الإنسان بأحسن تقويم وجعل على وجهه اللحية زينة له.

مشكلة البحث: اختلفت الناس في حكم اللحية، وحدودها، وفي معنى الإغفاء والأخذ منها حتى إتهم بعضهم بعض الآخر بالبدعة وسبوهم بألقاب لاتليق بشأن المسلم.

أهمية البحث: تتضح أهمية البحث في النقاط التالية:

البيان الشامل والتفقه بالموضوعات الحديثية والاحكام الفقهية بأحسن وجه في ضوء النصوص الشرعية من أهم مباحث هذا الموضوع حيثما يراه القاري أثناء البحث.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 3.0 License](https://creativecommons.org/licenses/by/3.0/).

الهدف من كتابة هذا المقال:

- 1- الاجتناب عن الجدل والغلو والتفريط في مسألة اللحية؛
- 2- معرفة ما يكون سببا للجرح وما لا يكون جرحا؛
- 3- اصلاح المجتمع من خلال العلم والتذكير لابلتعت والتعزير.

الأسئلة:

- 1- ماهو حكم إعفاء اللحية؟
- 2- ما المراد بالإعفاء؟
- 3- هل ترد شهادة من يخلق لحيته ورواية من طال لحيته؟

منهج البحث:

- ✓ تتبعت في هذا البحث العلمي التوصيفي الاستقرائي، كسائر البحوث العلمية الجامعية، حيث جمعت المواد حول الموضوع من المصادر المعتمدة، ثم أشرت إلى استنادها وإحالتها في الهامش.
- ✓ جمعت الأحاديث النبوية في الموضوع من كتب السنة، ثم بينت درجة الحديث مع ذكر أقوال العلماء، وما يستنبط من الحديث، ثم وضعتها في موضعها المناسب.
- ✓ اجتهدت في التوفيق بين النصوص الشرعية.

الدراسات السابقة

لست في هذه الدراسة أول من تناول هذا الموضوع بالبحث، بل كتب فيها كثير من العلماء قديماً وحديثاً حتى وضعوا لها أبواباً مستقلة في كتب الحديث والسنن، لكن لغموضها اختلف المحدثون في شرحها وفي استنباط الأحكام منها، ثم تتابع كثير من المعاصرين فيه وكتبوا فيه رسائل مستقلة ولكن لم يكن مقنعة ولا جامعة بين المسائل الحديثية والفقهية، لأجل ذلك لم أر مناسباً ان أذكر اسماءهم خشية الإطناب، ولأن كثيراً من هذه الرسائل موجودة في المكتبة الشاملة التي تصل إليها يد كل طالب علم بكل يسر. والله أعلم بالصواب.

حد اللحية لغة وشرعا

اللحية لغة: اللحيُّ: منبت اللحيّة من الإنسان وغيره... واللحية معروفة، والجمع لحي ولحي أيضاً بالضم، مثل ذروة وذراء. وقد التحى الغلام. ورجل لحيان: عظيم اللحية... والتلحي: تطويق العمامة تحت الحنك.

قال الشيخ أحمد الدهلوي :

حد اللحية طولاً: من العنققة - أي من الشعر النابت على الشفة السفلى مع شعر الذقن - إلى الشعر النابت تحت الذقن، وعرضاً: من شعر الخدين - وهما العارضان - أي من جانبي الوجه مع شعر الصدغين إلى ما تحت الحنك الأسفل من الشعر، هذا كله لحية، قال في لسان العرب: قال ابن سيد: اللحية إسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن اهـ. i وقال في تاج العروس، والقاموس: اللحية ما نبتت على الخدين والذقن، وهي اسم لما نبت من الشعر على العارضين والذقن اهـ. ii

فلقد هو ما يبدأ من أنف الإنسان عن اليمين والشمال إلى جانبي عارض الوجه، وأما العارض فقال في مجمع البحار وفي النهاية: العارض من اللحية ما ينبت على عرض اللحية فوق الذقن اهـ. وزاد في مجمع البحار: ومنه: فمسحت عارضها، أي جانبي وجهها فوق الذقن إلى ما تحت الأذن اهـ.

قال النووي رحمه الله تعالى: أما شعر العارضين ففيه وجهان: الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية اهـ.ⁱⁱⁱ

حكم اللحية: اتفق المحدثون و أصحاب المذاهب الأربعة بوجود إعفاء اللحية وحرمة حلقه، كما قال العلامة ابن حزم رحمه الله: "وَأَتَّفَقُوا أَنَّ حَلْقَ جَمِيعِ اللَّحِيَّةِ مِثْلَةَ لَا تَجُوزُ"^{iv}

وأكد هذا شيخ الإسلام في الاختيارات حيث قال: "يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة، ولم يبعه أحد"^v ومن تابع شيخ الإسلام على هذا العلامة ابن الهمام فقد قال رحمه الله:

"... وأما الأخذ منها وهي دون ذلك [أي القبضة] كما يفعله بعض المغاربة ومحنة الرجال فلم يبعه أحد"^{vi}

وذكر في "الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: يحرم على الرجل قطع لحيته" انتهى^{vii}

والأدلة على وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها كثيرة منها:

أ: أن إعفاء اللحية من سمات الأنبياء عليهم السلام

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: {قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَيْنَ تَرْفُوبَ قَوْلِي}^{viii}، ما نصه:

تنبيه: "هذه الآية الكريمة بضميمة آية (الأنعام) إليها تدل على لزوم إعفاء اللحية، فهي دليل قرآني على إعفاء اللحية وعدم حلقها، وآية الأنعام المذكورة هي قوله تعالى {وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ} الآية، ثم إنه تعالى قال بعد أن عد الأنبياء الكرام المذكورين: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ افْتَدَى} فدل ذلك على أن هارون من الأنبياء الذين أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بالافتداء بهم، وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك أمر لنا، لأن أمر القدوة أمر لأتباعه كما بينا إيضاحه بالأدلة القرآنية في هذا الكتاب المبارك في سورة المائدة".

ب: أن حلق اللحية تغيير لخلق الله تعالى، وقد نهي الله عنه في كلامه المجيد حيث قال: (وَلَا مَرَهُمْ فَلْيَعِزَّنْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)^{ix}

يقول الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في كتابه "آداب الزفاف": "فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان وعصيان للرحمن جل جلاله فلا جرم أن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المغبرات خلق الله للحسن... ولا شك في دخول اللحية للحسن! في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة كما لا يخفى".^x

ج: في حلق اللحية مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم لما روى عنه: "عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»"^{xi}

ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة، والقرينة هنا مؤكدة للوجوب.

د: التشبه بالكفار في حلق اللحية لما رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُرُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْحُوا اللَّحْيَ خَالِفُوا الْمُجُوسَ»"^{xii}

هـ: فيه التشبه بالنساء وقد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم بلعنه على هؤلاء لما رواه ابن عباس قال:

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمَتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^{xiii}

و: حلق اللحية من المثلثة: قال شيخ الإسلام في شرح العمدة: "وَأَمَّا إِعْفَاءُ اللَّحِيَّةِ فَإِنَّهُ يَبْزُكُ وَلَوْ أَخَذَ مَا زَادَ عَلَى الْقُبْضَةِ لَمْ يُكْرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، وَكَذَلِكَ أَخَذَ مَا تَطَايَرَ مِنْهَا.

وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:

حَدِيثٌ غَرِيبٌ، فَأَمَّا حَلْقُهَا فَمِثْلُ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا وَأَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمِثْلَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ".^{xiv}

وبالنظر إلى الأدلة السابقة لا حجة في قول من قال: "حالق اللحية ليس مرتكباً لذنب؛ لأن اللحية عندهم سنة، من سنن العادات، فهناك سنة عبادة وسنة عادة فسنة العبادة أن تصلي نفلاً، أو تتصدق تطوعاً أو تصوم صيام نفل... وهكذا.

وأما سنة العادة، والمراد بها الذي تعودها الناس فمنها إعفاء اللحية، ومنها قص الشارب، وتقليم الأظافر...

الحكمة في إعفاء اللحية

وأما علة وجوب إعفاء اللحية، فهي الأمر النبوي بذلك، والذي أظهره صلى الله عليه وسلم من حكمة ذلك: مخالفة غير المسلمين من المشركين وأهل الكتاب والمجوس. ويمكن أن يلتمس لذلك حكم أخرى، كما قال الدهلوي في حجة الله البالغة: "واللحية هي الفارقة الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَهِيَ جمال الفحول وَتَمَامُ هِيَاثِهِمْ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعْفَائِهَا، وَقَصْهَا سَنَةُ الْمَجُوسِ، وَفِيهِ تَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ، وَلِحُوقِ أَهْلِ السُّودِّدِ وَالْكَبْرِيَاءِ بِالرِّعَاعِ"^{xv},

مالمراد بالإعفاء وهل يجوز الأخذ عن اللحية وتقصيرها وتهذيبها؟

العلماء في هذا الموضوع منقسمون ؛

ألف: فقليل منهم من ذهب إلى المنع من الأخذ مُطلقاً:

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): "قال الطبري: ذهب قومٌ إلى ظاهر الحديث فكروه تناوَلُ شيءٍ من اللحية من طولها ومن عرضها"^{xvi}

وقال النووي في (المجموع): "والصحيح كراهة الأخذ منها مُطلقاً، بل يتركها على حالها كيف كانت؛ للحديث الصحيح: "وأعفوا اللحي"^{xvii} ا.هـ

وقال في شرحه لصحيح مسلم: "والمختار ترك اللحية على حالها، وألاً يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً".^{xviii}

وبعض من المعاصرين مشوا على قدمهم كالشيخ عبد العزيز بن باز في (مجموع الفتاوى) (4/443): "الواجب إعفاء اللحية وتوفيرها وإرخاؤها وعدم التعرض لها بشيء". و الشيخ ابن عثيمين في (فتاوى على الدرب) (10/173) "الواجب إبقاء اللحية كما هي، ولا يتعرض لها بقص ولا بجلي".

أدلتهم: فقد وردت أحاديث بتوفير اللحي وإعفائها، وحاصل مجموع رواياتها خمس: (أوفوا)، و(أرخوا)، و(أرجوا)، و(وفروا)، و(أعفوا)، ومعانيها كلها متقاربة، ولم يرد حديث بلفظ: (اتركوا) ولا بلفظ (أكرموا)، والروايات هي:

1. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحي)).^{xix}
2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي)) رواه مسلم، وجاء بلفظ (أرجوا) بالجيم.^{xx}
3. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((وفروا اللحي، وأحفوا الشوارب)).^{xxi}
4. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((أنحكوا الشوارب، وأعفوا اللحي)).^{xxii}

وهذه الألفاظ كلها تدل على الترك والتوفير والتكثير.

ب: وقد قال بجواز أخذ ما زاد على القبضة جمهوراً من أهل العلم؛ منهم الإمام مالك، والإمام ابوحنيفة، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وعطاء، وابن عبد البر، وابن تيمية، وغيرهم، وعندهم أن ما زاد على القبضة تحقّق فيه الإعفاء والتوفير والإرخاء.

أدلتهم: أما الأحاديث المرفوعة والآثار في الأخذ عن اللحية ما زاد على القبضة فهي كالتالي:

1- قال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: " عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ - أَوْ قَالَ - يَنْفَرُ بِهِ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عَمْرٍ: " وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ، يَقُولُ: " عُمَرُ بْنُ هَارُونَ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. ^{xxiii}

قال الشيخ الألباني رحمه الله في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة" موضوع ^{xxiv}.

أقول: أفرط الشيخ رحمه الله في الحكم على الحديث لأن الإمامين الجليلين (البخاري والترمذي رحمهما الله تعالى قالوا: إن عمر بن هارون مقارب الحديث وهو بفتح الراء وكسرهما من ألفاظ التعديل. و تمسك بهذا الحديث العلامة ابن تيمية رحمه الله في العمدة.

2- قال الإمام أبو داود حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، سَمِعَ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا طَوِيلَ اللَّحْيَةِ فَقَالَ: «لَمْ يُشَوِّهُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ؟» ^{xxv}

3- قال الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء [بن يسار] أنه أخبره قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه في المسجد فدخل رجلٌ نائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه أن أخرج كأنه أمره بإصلاح تسريح شعر رأسه ولحيته ففعل. قال رسول الله صلى الله عليه: " أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان! " ^{xxvi}.

4- حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِمْ، عَنْ أَبِي فُحَّافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُبِيَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِحْيَتُهُ قَدِ انْتَشَرَتْ فَقَالَ: «لَوْ أَحَدْتُمْ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَوَاحِي لِحْيَتِهِ. ^{xxvii}

5- وأيضا ذكر محمد رحمه الله أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ^{xxviii}

5- قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن سماك بن يزيد قال كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه. ^{xxix}

6- قال أبو بكر بن أبي شيبة: وكيع عن شعبة عن عمرو بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة أنه كان يأخذ من لحيته ما جاوز القبضة. ^{xxx}

7- قال الإمام البخاري: ... عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خالقوا المشركين وفروا للحى وأحفوا الشوارب" . وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه. ^{xxxi}

أقوال العلماء في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما

الف: قال ابن هانئ سألت أبا عبدا الله عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: "يأخذ من اللحية بما فضل عن القبضة" قلت له: فحديث النبي صلى الله عليه وسلم "احفوا الشوارب واعفوا عن اللحي" قال: "يأخذ من طولها ومن تحت حلقة". ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه من تحت حلقة قال: ورأيت أبا عبد الله يأخذ حاجبه بالمقراض. ^{xxxii}

ب: وذكر علي القاري قَالَ الطَّبِيُّ: هَذَا لَا يُبَاقِي قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «أَعْفُوا اللَّحْيَ» " لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ هُوَ فَصُّهَا كَفِعْلِ الْأَعَاجِمِ أَوْ جَعْلُهَا كَذَنْبِ الْحَمَامِ، وَالْمَرَادُ بِالْإِعْفَاءِ التَّوْفِيرُ مِنْهَا كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَالْأَخْذُ مِنَ الْأَطْرَافِ قَلِيلًا لَا يَكُونُ مِنَ الْقَصِّ فِي شَيْءٍ أَه. وَعَلَيْهِ سَائِرُ شُرَاحِ الْمَصَابِيحِ مِنْ زَيْنِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِ، وَتَيَدَّدَ الْحَدِيثُ فِي شَرْحِ الشَّرْعَةِ بِقَوْلِهِ: إِذَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْقُبْضَةِ، وَجَعَلَهُ فِي التَّنْوِيرِ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الشَّرْعَةِ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْحَمِيسِ أَوْ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَبْرُكُهُ مُدَّةً طَوِيلَةً.

وَفِي النَّهَائَةِ شَرْحُ الْهِدَايَةِ: وَاللَّحْيَةُ عِنْدَنَا طُولُهَا بِقَدْرِ الْقُبْضَةِ بِضَمِّ الْقَافِ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ يَجِبُ قَطْعُهُ. رُوِيَ «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ اللَّحْيَةِ مِنْ طُولِهَا وَعَرَضِهَا». أَوْزَدَهُ أَبُو عَيْسَى فِي جَامِعِهِ وَقَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ حِفْظُهُ لِحْيَتِهِ أَه. ^{xxxiii}

ج: وقال ابن الهمام في فتح القدير: "يُحْمَلُ الْإِعْفَاءُ عَلَى إِعْفَائِهَا مِنْ أَنْ يَأْخُذَ غَالِبَهَا أَوْ كُلَّهَا، كَمَا هُوَ فِعْلُ مَجُوسِ الْأَعَاجِمِ مِنْ حَلْقِ لِحَاهُمْ كَمَا يُشَاهَدُ فِي الْهِنُودِ وَبَعْضِ أَجْنَاسِ الْفَرَنْجِ، فَيَقْعُ بِذَلِكَ الْجُمُعُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ، وَيُؤَيَّدُ إِزَادَةَ هَذَا مَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ حَالِثُوا الْمَجُوسَ» فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ وَأَقَعَةُ مَوْقِعَ التَّعْلِيلِ. وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْهَا وَهِيَ دُونَ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَعَارِبَةِ وَمُحَنَّنَةُ الرِّجَالِ فَلَمْ يُبْحَثْ أَحَدٌ ^{xxxiv}

د: وقال الحافظ في الفتح: "قُلْتُ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ بَنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَخْضُ هَذَا التَّخْصِيصَ بِالتُّسْكِ بَلْ كَانَ يَحْمِلُ الْأَمْرَ بِالْإِعْفَاءِ عَلَى غَيْرِ الْحَالَةِ الَّتِي تَنْشِئُ فِيهَا الصُّورَةُ بِإِفْرَاطِ طُولِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ أَوْ عَرَضِهَا؛ ^{xxxv} أَه.

ه: وقال الحافظ ابن عبد البر في (الاستذكار): "وَفِي أَخْذِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ آخِرِ لِحْيَتِهِ فِي الْحَجِّ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ مَا جَازَ فِي الْحَجِّ... وَابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَأَعْفُوا اللَّحْيَ) وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى، فَكَانَ الْمَعْنَى عِنْدَهُ وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ الْأَخْذُ مِنَ اللَّحْيَةِ مَا تَطَايَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". ^{xxxvi}

فهذا كلام أهل العلم عن عدم التعارض بين الإعفاء والأخذ بمقدار القبضة. بل صح في المرفوع ما يدل على هذا ويقطع النزاع، لما روي عن جابرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْفِي السِّبَالِ، [أَيِ اللَّحْيِ] إِلَّا فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ» ^{xxxvii}

فدل هذا الأثر المرفوع حكما، على أن الأخذ لا ينافي مطلق الإعفاء وإن نافي الإعفاء المطلق فتبين بكل ما تقدم معنى الإعفاء المأمور به وأنه لا يتنافى مع الأخذ القليل، فمن ترك لحيته وأعفاها حتى طالت وكثرت فقد حقق الإعفاء الواجب وإن كان هناك أخذ. والإكثار لا نعلم له حدا في اللغة.

وقد ناقش هذه المسألة الشيخ محمد بن خليفة الرباح الهاشمي حيث قال: "فهل مراد النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإكثار أن تترك مطلقا ولا يؤخذ منها شيء، حتى وإن وصلت إلى السرة؟

أم المراد توفيرها حتى تكون ظاهرة بحيث تعطي مظهرًا متميزًا فيكفي أن تكون بقدر القبضة؟

لم يأت شيء في اللغة، ولا في النصوص من الكتاب والسنة يبين حد الإكثار والتوفير (الذي هو الإعفاء)، وإنما جاءت النصوص مطلقة، وجاء عن حملة الوحي ونقله الشرع تحديداً لأدنى الإكثار والتوفير، وهو القبضة.

فلم صرَّتْ أَيْهَا الْقَائِلُ إِلَى فِرْضِ الْخِصُومَةِ بَيْنِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَزَعَمَتْ الْمَعَارِضَةَ وَالْمَصَادِمَةَ بَيْنَهُمَا؟

على أي شيء استندت في ذلك؟

من قال لك أن الأخذ مما زاد على القبضة يخرج باللحية من الإعفاء والإكثار إلى ضده؟

في أي لغة وجدت هذا؟ أم في أي نص أو أثر...؟

فابن عمر وهو أحد علماء الصحابة ، وراوي هذا الحديث ، ومعه أبو هريرة كما سيأتي ، وهو العالم المكثّر ، وراوي الحديث أيضا ، قد كانا يأخذان مما زاد عن القبضة .

وقد جرى عمل عامة الصحابة على الأخذ في الحج والعمرة كما سبق ، وتبعهم جماعة من التابعين .

فهذا من هؤلاء السلف يعد تفسيراً للمعنى الإعفاء المأمور به ، وأنه الإكثار إلى حد معين لا الإكثار المطلق ، وآية التفث من أهم ما يُستدل به على تفسير الحديث ، كما في تفسير ابن عباس وغيره من السلف .

وتأكيداً لما سبق من العمل بقاعدة : الراوي أدري بمرويّه من غيره ، فقد تقرر عند كثير من المحققين تخصيصُ النصوص العامة بعمل الصحابة ، واشتراطوا لحمل عمل الصحابي على التخصيص ، أن يثبت لنا علمه بالنص العام " .^{xxxviii}

وقال شيخ الإسلام: " قلت : إن كان صاحب سمع العام وخالفه ، قويّ تخصيصُ العموم بقوله ... " ا.هـ^{xxxix}

وذكر الشاطبي رحمه الله في الموافقات: " فَمَتَى جَاءَ عَنْهُمْ [أي الصحابة] تَقْيِيدُ بَعْضِ الْمُطْلَقَاتِ ، أَوْ تَخْصِيصُ بَعْضِ الْعُمُومَاتِ ؛ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ صَوَابٌ ا.هـ^{xl}

وقال الأنصاري في " فواتح الرحموت " بعد أن أورد مقالة الماتن التي تقول :

" مسألة : فعُملُ الصحابيِّ العادلِ العامِّ مخصص عند الحنفية والحنابلة "

فقال : " وإذا وجد عمل الصحابي خلاف العموم احتمل عند العقل وجدان المخصص ، فإن من القطعيات أن عمله لا يكون إلا عن حجة شرعية في زعمه ، لأن العمل من غير حجة معصية قد عصمهم الله عن ذلك ، فينبغي أن يتوقف فيه حتى يعلم فساد حجته " ا.هـ

ثم قرر أن : " عمل الصحابي دليل الدليل على التخصيص ، لأنه بعد علمه لا يترك العمل بالعام إلا بدليل يدل على التخصيص ، ولما كان عارفاً باللغة لا يخطئ ، فصار هذا العمل بمنزلة قوله : هذا العموم مخصوص ، فيخص به كالإجماع " ا.هـ^{xli}

ووضع أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري في كتابه: "المعتمد" بابا حيث قال:

" باب في مذهب الراوي إذا كان بخلاف روايته .

ما المعقول منه ؟ وهل يختص به روايته أم لا ؟

حكى عن بعض أصحاب أبي حنيفة وغيرهم أن الراوي للحديث العام إذا خصه أو تأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه ، لأن بمشاهدته النبي - صلى الله عليه وسلم - أعرف (كذا) بمقاصده ...

وقال أبو الحسن :

؛"المصير إلى ظاهر الخبر أولى، ومنهم من جعل التمسك بظاهر الخبر أولى من تأويل الراوي ، إذا كان تأويله بخلاف ظاهر الخبر .

قال : فإن كان تأويله هو أحد احتملي الظاهر حملت الرواية عليه ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، لأنه حمل ما رواه ابن عمر من حديث الافتراق في عقد البيع على افتراق الأبدان ، لأنه مذهب ابن عمر رضي الله عنه .

وقال قاضي القضاة :

إن لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي إلى ذلك التأويل ضرورة ، وجب المصير إلى تأويله وإن لم يُعلم ذلك ، بل جَوَّز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس ... " ^{xlii}

أراء الفقهاء وأصحاب المذاهب الأربعة في الأخذ عن اللحية

1- عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى:

الف: ذكرنا قبل ذلك رواية محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في جواز قبض اللحية.

ب: وعده المرغيناني الحنفي من السنة: "وَيُسْتَحْسَنُ دَهْنُ الشَّارِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِهِ الرِّبْنَةُ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الخِصَابِ، وَلَا يُفْعَلُ لِتَطْوِيلِ اللِّحْيَةِ إِذَا كَانَتْ بِقَدْرِ الْمَسْنُونِ وَهُوَ الْقُبْضَةُ".^{xliv}

ج: قال علي القاري الحنفي وفي النّهاية شرح الهداية: "واللحية عندنا طولها بقدر القُبْضَةِ بِضَمِّ القَافِ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ يَجِبُ قَطْعُهُ. رُوي «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ اللِّحْيَةِ مِنْ طُولِهَا وَعَرَضِهَا». أوردَهُ أَبُو عيسى فِي جَامِعِهِ وَقَالَ: (مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ خِفَةُ لِحْيَتِهِ اهـ) وَقَوْلُهُ: يَجِبُ بِمَعْنَى يَنْبَغِي، أَوْ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ قَرِيبَةٌ إِلَى الْوُجُوبِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: تَسْوِيَةُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ سُنَّةٌ وَهِيَ أَنْ يُقَصَّ كُلُّ شَعْرَةٍ أَطْوَلَ مِنْ غَيْرِهَا لِيَسْتَوِيَ جَمِيعُهَا. وَفِي الإِحْيَاءِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا طَالَ مِنَ اللِّحْيَةِ، فَقِيلَ: إِنْ قَبِضَ الرَّجُلُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَأَخَذَ مَا تَحْتَ القُبْضَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمَا. وَقَالُوا: تَرَكُّهَا عَافِيَةٌ أَحَبُّ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: («أَعْفُوا اللِّحْيَةَ») . لَكِنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّ الطَّوِيلَ الْمُفْرَطَ يُشَوِّهُ الخِلْقَةَ، وَيُطْلِقُ أَلْسِنَةَ الْمُعْتَابِرِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ لِلإِحْتِرَازِ عَنْهُ عَلَى هَذِهِ النَّيَّةِ. قَالَ النَّحَّيْ: عَجِبْتُ لِرَجُلٍ عَاقِلٍ طَوَّلَ اللِّحْيَةَ كَيْفَ لَا يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَيَجْعَلُهَا بَيْنَ لِحْيَتَيْنِ أَيْ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ، فَإِنَّ التَّوَسُّطَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنُ، وَمِنْهُ قِيلَ: خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: كُلَّمَا طَالَتِ اللِّحْيَةُ نَقَصَ الْعَقْلُ اهـ كَلَامُ الإِمَامِ".^{xliv}

د: وقال صاحب الدرالمختار: "ولا بأس بتنف الشيب، وأخذ أطراف اللحية والسنة فيها القُبْضَةُ".^{xlvi}

2- عند الإمام مالك رحمه الله تعالى:

الف: قال النووي: وَكَرِهَ مَالِكٌ طُولَهَا جِدًّا. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُكْرَهُ حَلْفُهَا وَقَصْفُهَا وَتَحْرِيقُهَا وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرَضِهَا فَحَسَنٌ وَتُكْرَهُ الشُّهُرَةُ فِي تَعْظِيمِهَا كَمَا تُكْرَهُ فِي قَصْفِهَا وَحَرْبِهَا.^{xlvi}

با: وقال صاحب المنتقى شارح الموطأ: " وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مَا تَطَايَرَ مِنَ اللِّحْيَةِ وَشَدَّ، قِيلَ لِمَالِكٍ فَإِذَا طَالَتْ جِدًّا قَالَ: أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا وَتُقَصَّ وَرُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ مِنَ اللِّحْيَةِ مَا فَضَلَ عَنْ القُبْضَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ".^{xlvi}

ج: وقال ابوبكر ابن العربي المالكي: إن ترك لحيته لا حرج عليه الا ان يقبح طولها فيستحب أن يأخذ منها.^{xlvi}

وقال التلمساني (المالكي) ... وعن الحسن بن المثنى أنه قال إذا رأيت رجلا ذا لحية طويلة ولم يتخذ لحية بين لحيتين كان في عقله شيء وقيل ما طالت لحية إنسان قط إلا ونقص من عقله مقدار ما طال من لحيته ومنه قول الشاعر:

إذا كبرت لفتى لحية ... فطالت وصارت إلى سرتة

فانقصان عقل الفتى عندنا ... بمقدار ما طال من لحيته^{xlvi}

3- عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

الف: قال الامام الشافعي رحمه الله في الأم: " وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبَتِهِ حَتَّى يَضَعَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا لِلَّهِ، وَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّسْكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّأْسِ لَا فِي اللِّحْيَةِ".¹

ب: وأيضا قوي الحافظ المحقق ابو عبدالله حسين بن حسن الحلبي الشافعي (المتوفى: 403ق) قول الجمهور بذكر اراء الصحابة وأقوالهم حيث قال: " وأما الأخذ من اللحية، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (حفوا الشوارب واعفوا اللحي) وهو ما جاء عن الصحابة في ذلك، فروى

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يقبض على لحيته، فما فضل عن كفه أمر بأخذه. وكان الذي يخلق رأسه يفعل ذلك بأمره ويأخذ عن عارضيه ويسوي أطراف لحيته. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يأخذ بلحيته ثم يأخذ ما جاء وراء العنقفة.

وعن الحسن رضي الله عنه قال: لا بأس أن يأخذ عن طولها، وعن نواحيها، وعن طاوس رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ من باطن لحيته، وعن إبراهيم أنه كان ينتظر لحيته ويأخذ من نواحيها".^{li}

ج: واما ابن حجر رحمه الله فهو يجمع بين رواية ابن عمر وعمله وقال:

«إِن الْمَسْنُونِ فِي اللَّحِيَةِ أَنْ تَكُونَ قَدْرَ الْقَبْضَةِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ سَلَمٍ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ لِيَقْطَعَ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ وَفِي الْبُخَارِيِّ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَهَذَا مِنْ فِعْلِ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ يُعَارِضُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً أُحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً خُذُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْإِسْتِصَالِ أَوْ مَا قَارَبَهُ بِخِلَافِ الْأَخْذِ الْمَذْكُورِ وَلَا [سِيمًا] أَنْ الَّذِي فَعَلَ [ذَلِكَ] هُوَ الَّذِي رَوَاهُ»^{lii}

وأيضاً صرح في الفتح: "قُلْتُ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ بَنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْضُ هَذَا التَّخْصِيصَ بِالنُّسْكِ بَلْ كَانَ يَحْمِلُ الْأَمْرَ بِالْإِعْفَاءِ عَلَى غَيْرِ الْحَالَةِ الَّتِي تَنْشُؤُ فِيهَا الصُّورَةُ بِإِفْرَاطِ طَوْلِ شَعْرِ اللَّحِيَةِ أَوْ عَرَضِهِ"^{liii}

وهذا رأي العلامة حسين بن عبدالله محمد الطيبي الشافعي رحمه الله: "هذا لا يُنَابِي قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْفُوا اللَّحَى» ; لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ هُوَ قَصُّهَا كَيْفَ الْعَجَامِ أَوْ جَعْلُهَا كَذَنْبِ الْحَمَامِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِعْفَاءِ التَّوْفِيرُ مِنْهَا كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَالْأَخْذُ مِنَ الْأَطْرَافِ قَلِيلًا لَا يَكُونُ مِنَ الْقَصِّ فِي شَيْءٍ اهـ.

وقال المناوي رحمه الله: "محل الإعفاء في غير ما طال من أطرافها حتى تشعث وخرج عن السمات أما هو فلا يكره قصه"^{lv}

وقال الشيخ سيد سابق رحمه الله في مبحث سنن الفطرة: "السادس: إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر، بحيث تكون مظها من مظاهر الوقار، فلا تقصر تقصيرا يكون قريبا من الحلق ولا تترك حتى تفحش، بل يحسن التوسط فإنه في كل شئ حسن"^{lvi}

4- عند الإمام احمد بن حنبل رحمه الله:

وفي جميع كتب الحنابلة: "ولا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ. وَنُصُّهُ: لَا بَأْسَ بِأَخْذِ ذَلِكَ. وَأَخْذِ مَا تَحْتَ حَلْقِهِ"^{lvii}

هل ترد شهادة من يخلق لحيته ورواية من طال لحيته؟

نبحث في هذه المسألة من ناحيتين: الأولى: اثبات رد شهادة من يخلق لحاهم في ضوء الأدلة. والثاني: حكم رد شهادتهم:

المسألة الأولى: هل ترد شهادة من يخلق لحيته؟

ذكر أبو طالب المكي في "قوت القلوب" بعض الأثر فقال: ردّ عمر بن الخطاب وابن أبي ليلى قاضي المدينة شهادة رجل كان ينتف لحيته، وبتف الفينيكين بدعة، وهما جنبتا العنقفة، شهد رجل عند عمر بن عبد العزيز بشهادة وكان ينتف فنيكيه فردّ شهادته اهـ.^{lviii}

وتبعه الغزالي في الإحياء فقال: تنف الفينيكين بدعة. وهما جانبا العنقفة. شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكيه فردّ شهادته، ورد عمر بن الخطاب. رضي الله عنه. وابن أبي ليلى قاضي المدينة شهادة من كان ينتف اهـ.^{lix}

وتبع الغزالي على ذلك جماعة من أهل العلم ونقلوه في كتبهم، ولم نجد شيئا من ذلك في كتاب مسند إلا أحكام القرآن للجصاص، حيث قال:

"وَقَدْ رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ رَدُّ شَهَادَةِ قَوْمٍ ظَهَرَ مِنْهُمْ أُمُورٌ لَا يُقْطَعُ فِيهَا بِفَسْقِ فَاعْلِيهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ تَدُلُّ عَلَى سُخْفٍ أَوْ جُبُونٍ، فَأَرَأَوْا رَدُّ شَهَادَةِ أُمَّتَاهُمْ، مِنْهُ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ حَاتِمِ الْبَصْرِيُّ: "أَنَّ بِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَكَانَ عَلَى الْبَصْرَةِ كَانَ لَا يُجْبِرُ شَهَادَةَ مَنْ يَأْكُلُ الطَّيْنَ وَيَنْتِفُ لِحْيَتَهُ". وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ شَهِدَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ يَنْتِفُ عَنَفَقَتَهُ وَيُخْفِي لِحْيَتَهُ وَحَوْلَ شَارِبِيهِ، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فَلَانٌ، قَالَ: بَلْ اسْمُكَ نَاتِفٌ وَرَدَّ شَهَادَتَهُ... فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي دَكَرْنَاهَا عَنْ هَؤُلَاءِ السَّلَفِ مِنْ رَدِّ الشَّهَادَةِ مِنْ أَجْلِهَا غَيْرُ مَقْطُوعٍ فِيهَا بِفَسْقِ فَاعْلِيهَا وَلَا سُفُوطِ الْعَدَالَةِ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ ظَاهِرُهَا عَلَى سُخْفٍ مِنْ هَذِهِ حَالُهُ فَرَدُّوا شَهَادَتَهُمْ مِنْ أَجْلِهَا لِأَنَّ كَلَامًا مِنْهُمْ تَحْرَى مُوَافَقَةَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} عَلَى حَسَبِ مَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، فَمَنْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ سُخْفٌ مِنَ الشَّاهِدِ أَوْ جُبُونُهُ أَوْ اسْتِهَانَتُهُ بِأَمْرِ الدِّينِ اسْقَطَ شَهَادَتَهُ".^{lx}

حكم شهادة من يخلق لحيته: وأما المسألة من حيث الحكم، فقد ذكرها فقهاء المذاهب في كتبهم،

فقال ابن عابدين الحنفي في "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"

(سئل) في شهادة مخلوق اللحية هل تُقبل أم لا؟

(الجواب): لم أجد نقلًا صريحًا في المسألة مع ضيق الوقت وكثرة الأشغال فإن كان خلق اللحية يخل بالمرءة يمنع القبول وإلا فلا قال في المنح ما يخل بالمرءة يمنع قبولها والمرءة أن لا يأتي الإنسان بما يُعْتَدَرُ مِنْهُ بِمَا يَبْخَسُهُ عَنْ مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَضْلِ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ قَالَ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَعِنْدِي الْمَرْءَةُ الدِّينُ وَالصَّلَاحُ اهـ.

أقول: ظاهر كلام المؤلف يفيد عدم جرمه بكون ذلك الفعل محلاً بالمرءة وفي البحر عن ابن وهبان في مسألة الخروج إلى قُدوم الأمير أنه ينبغي أن يكون ذلك على ما اعتاده أهل البلد فإن كان من عادة أهل البلد أنهم يفعلون ذلك ولا يَنْكِرُونَهُ وَلَا يَسْتَحْفُونَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُفَدَحَ اهـ فعلى هذا فإن كان ممن يُعْتَادُونَ الْخَلْقَ وَلَا يُعْتَدُونَ رَذِيلَةَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُجْلَى بِمَرْءَتِهِ فَيُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ إِنَّ الْإِدْمَانَ عَلَى الصَّغِيرَةِ مُفَسِّقٌ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَائِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ مِنَ الْخَطَرِ وَالْإِبَاحَةِ عَنِ الْمُجْتَنِي وَالْبَرَارِيَةِ إِذَا قَطَعَتْ شَعْرَ رَأْسِهَا أَمَّتْ وَلُعِنَتْ وَإِنْ يَأْذِنُ الرَّوْحُ؛ لِأَنَّهُ «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» وَلِذَا يَحْرَمُ لِلرَّجُلِ قَطْعُ لِحْيَتِهِ وَالْمَعْنَى الْمُؤَثِّرُ التَّشْبِيهُ بِالرِّجَالِ اهـ وَقَالَ الْعَلَائِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ قُبَيْلَ فَصْلِ الْعَوَارِضِ إِنَّ الْأَخْذَ مِنَ الْلِحْيَةِ وَهِيَ دُونَ الْقُبْضَةِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَعَارِبَةِ وَمُخَنَّتَةُ الرِّجَالِ لَمْ يُحِخْ أَحَدٌ وَأَخَذَ كُلُّهَا فَعَلَّ يَهُودَ وَالْهُنُودَ وَجُوسَ الْأَعْرَابِ اهـ فَحَيْثُ أَدَمَنَ عَلَى فِعْلِ هَذَا الْمُحْرَمِ يُفْسِقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحْفُونَهُ وَلَا يُعْتَدُونَ قَادِحًا لِلْعَدَالَةِ وَالْمَرْءَةَ فَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ غَيْرُ مُحَرِّفٍ قَدَرَهُ.^{lxi}

وقال ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام: وأما منع ما لا يجب فالقدح به في الشهادة يفتقر إلى تفصيل يعرفه من يعرف الاستدلال بحركات الناس وطباعهم وسيرهم في دينهم وصدقهم... ومنه: شهادة ناتف لحيته وقد اختلف فيها. اهـ.^{lxii}

وقال الماوردي الشافعي في الحاوي الكبير " المرءة على ثلاثة أضرب: ضرب يكون شرطاً في العدالة، وضرب لا يكون شرطاً فيها، وضرب مختلف فيه، وأما ما يكون شرطاً فيها فهو: مجانية ما سخف من الكلام المؤذي أو المضحك وترك ما قبح من الضحك الذي يلهو به، أو يستقبح لمعرفته أو أدائه، فمجانية ذلك من المرءة التي هي شرط في العدالة، وارتكابها مفض إلى الفسق، ولذلك تنف اللحية من السفه الذي ترد به الشهادة .. اهـ.^{lxiii}

وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله:

[مَنْ تَجَوَّزَ لَهُ الْفُتْيَا وَمَنْ لَا تَجَوَّزُ لَهُ] الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْفُتْيَا أَوْسَعُ مِنَ الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ، فَيَجُوزُ فُتْيَا الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالْمَرْءَةِ وَالرَّجُلِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَالْأَجَنَّبِيِّ، وَالْأُمِّيِّ وَالْقَارِي، وَالْأَحْرَسِ بِكِتَابَتِهِ وَالنَّاطِقِ، وَالْعَدُوِّ وَالصَّدِيقِ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ فُتْيَا الْعَدُوِّ وَلَا مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ

كَالشَّهَادَةِ، وَالْوَجْهَانِ فِي الثُّنْبَا كَالْوَجْهَيْنِ فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِي الْحَاكِمِ أَشْهَرَ، وَأَمَّا فُتْيَا الْفَاسِقِ فَإِنْ أَفْتَى غَيْرَهُ لَمْ تُقْبَلْ فُتْوَاهُ، وَلَيْسَ لِلْمُسْتَفْتَى أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِفُتْوَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَ غَيْرَهُ، وَفِي جَوَازِ اسْتِفْتَاءِ مَسْتَوِرِ الْحَالِ وَجْهَانِ، وَالصَّوَابُ جَوَازُ اسْتِفْتَائِهِ وَإِفْتَائِهِ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْفَاسِقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْلَنًا بِفِسْقِهِ دَاعِيًا إِلَى بَدْعِيتهِ، فَحُكْمُ اسْتِفْتَائِهِ حُكْمُ إِمَامِيتهِ وَشَهَادَتِيهِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ؛ فَالْوَاجِبُ شَيْءٌ وَالْوَاقِعُ شَيْءٌ وَالْفَقِيهَةُ مِنْ يُطَبِّقُ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْوَاجِبِ وَيُنْفِذُ الْوَاجِبَ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِيهِ، لَا مَنْ يَلْقَى الْعِدَاوَةَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْوَاقِعِ، فَلِكُلِّ زَمَانٍ حُكْمٌ، وَالنَّاسُ بِزَمَانِهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بِآبَائِهِمْ، وَإِذَا عَمَّ الْفُسُوقُ وَعَلَبَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَوْ مُبِعَتْ إِمَامَةُ الْفُسَّاقِ وَشَهَادَاتُهُمْ وَأَحْكَامُهُمْ وَفُتَاوِيهِمْ وَلَا يَأْتُهُمْ لِعَطَلَتِ الْأَحْكَامُ، وَفَسَدَ نِظَامُ الْحُلُقِ، وَبَطَلَتْ أَكْثَرُ الْحُقُوقِ، وَمَعَ هَذَا فَالْوَاجِبُ اعْتِبَارُ الْأَصْلِحِ فَالْأَصْلِحِ، وَهَذَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ، وَأَمَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْعَلْبَةِ بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ إِلَّا الْإِصْطِبَارُ، وَالْقِيَامُ بِأَضْعَفِ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ.^{lxiv}

أقول: الفقه الواقعي أوالحالي تدل الآن على أن لا يرد شهادة من يخلق لحيته ولا روايته لأن الحكم على رده سببا لتعطيل كثير من الأحكام الشرعية.

المسألة الثانية: أثر اللحية الطويلة على الرواية والراوي:

قَالَ الْقَلَيْبِيُّ كُنْتُ أَجْلِسُ عِنْدَ ابْنِ مَخْلُوفِ الْقَاضِي فَيَجْلِسُ الصَّدْرُ سُلَيْمَانُ دُونِي فَجَاءَ مَرَّةً فَجَلَسَ فَوْقِي فَشَكَّوتُ ذَلِكَ لِلْقَاضِي فَقَالَ ابْنُ شَاسٍ: "كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ طَوْلَ اللَّحْيَةِ جَدًّا وَكَانَ الصَّدْرُ طَوِيلَ اللَّحْيَةِ فَقَالَ ذَاهِبًا"^{lxv}

وروي عن مالك رحمه الله أنه قال قرأت في بعض الكتب لا تغرنكم اللحى فإن التيس له لحية وقال أبو عمرو بن العلاء إذا رأيت الرجل طويل القامة صغير الهامة عريض اللحية فاقض عليه بالحمق.^{lxvi}

وقال ابن الفوطي الشيباني: أما فخر الدين أبو عبد الله محمد بن صدقة بن طاهر البسطامي الصوفي المعروف بليل الشتاء.

كان من الصوفية الأفراد وكان كثيرا ما يحف سباله ويأخذ من شعر لحيته فقبل له: إِنَّ التَّصَوُّفَ يَلِيْقُ بِهِ طَوْلَ اللَّحْيَةِ وَعَرْضُهَا فَأَنْشُدْهُمْ:

ليس للحية الطويلة معنى ... غير قبح اسمها وغمم الفؤاد

إن رآها الحكيم أعرض عنها ... أو رآها السفهية قام ينادي.^{lxvii}

وذكر الذهبي في ترجمة سالم بن أبي حفصة العجلي الكوفي:

وقال محمد ابن بشر العبدى: "رأيت سالم بن أبي حفصة ذا لحية طويلة أحرق بها من لحية، وقال حسين بن علي الجعفي: رأيت سالم بن أبي حفصة طويل اللحية أحرق"^{lxviii}

وقال ابن عدي: "مجالد بن سعيد بن عمير بن ذي مران الهمداني كوفي يقال كنيته أبو عمير.

قال بشر بن آدم قلت لخالد بن عبد الله الواسطي دخلت الكوفة وكتبت عن الكوفيين ولم تكتب عن مجالد قال لأنه كان طويل اللحية.^{lxix}

أقول: طول اللحية وقصرها اذا كانت مقدار القبضة ليس سببا للجرح والتعديل فى الراوى كما ذكره السخاوى رحمه الله:

وَالْقَوْلُ الثَّانِي عَكْسُهُ، فَيُسْتَرْطُ تَفْسِيرُ التَّعْدِيلِ دُونَ الْجُرْحِ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْعَدَالَةِ يَكْثُرُ التَّصْنُّعُ فِيهَا، فَيَتَسَارَعُ النَّاسُ إِلَى التَّنَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ، [ف] هَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ مَعَ شِدَّةِ نَفْلِهِ وَتَحَرُّهِ قِيلَ لَهُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، فَقَالَ: غَرَّبَنِي بِكَثْرَةِ جُلُوسِي فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي لِمَا وَرَدَ مِنْ كَوْنِهِ بَيْتَ كُلِّ تَقِيٍّ.

وَنَحْوَهُ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ لِمَنْ قَالَ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ: إِنَّمَا يُضَعِّفُهُ رَافِضِيٌّ مُبْغَضٌ لِأَبَائِهِ، لَوْ رَأَيْتَ لِحْيَتَهُ وَخِضَابَهُ وَهَيْئَتَهُ لَعَرَفْتَهُ أَنَّهُ نَفَقَةٌ. فَاسْتَدَلَّ لِثِقَتِهِ بِمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الْهَيْئَةِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْعَدْلُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.^{lxx}

لأجل ذلك عقد الخطيب بابا في بعض أخبار من استفسر في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحا:

خاتمة: وصلت في خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. إن حلق اللحية حرام.
2. إنَّ الأخذَ منها وقصَّها مقدار ما يُجِلُّ بتوفيرها وكثرتها حرامٌ أيضاً؛ لمخالفته الأمر بالإعفاء والإرخاء والتَّوفير الوارد في الأحاديث، وضابط ذلك ما زاد على القبضة،
3. أنَّ المعاصي تتفاوت، فالحلقُ أعظمُ من أخذِ شيءٍ منها إذا كان دون القبضة.
4. إنَّ الأخذ من اللحية جائز عند الجمهور بما لا يُخرِجها عن كونها كثرةً وكنيفةً - وهو ما زاد على القبضة -
5. إنَّ حاصل كلام القائلين بجواز الأخذ منها هو الأخذ ممَّا زاد على القبضة، ولا أعلم أحداً يقول بجواز الأخذ دون ذلك، ما عدا من العلماء المعاصرين.
6. إنَّ سبب اختلافهم كما سبق بيانه هو في معنى الإعفاء، واختلافهم في تقديم إحدى القاعدتين على الأخرى؛ قاعدة: (العبرة برواية الراوي لا برأيه) وقاعدة: (الراوي أدري بما روى).
7. أمَّا مسألة الإنكار؛ فمن حلَّقها أو أخذ منها وقصَّها وخفَّفها، دون القبضة فيُنكَّر عليه؛ لأنَّه فعل منكر، لكنَّه مُنكَّرٌ دون مُنكَّرٍ، والمعاصي تتفاوت كما تقدَّم، فلا يلزم منه ضربه بالجلد أو على أعين الناس تماونا وتحقيراً في المحضر العام أو سده عن أداء واجبه، وأمَّا من وقَّرها وكثَّرها وأرخاها ولو أخذ ممَّا زاد على القبضة، فلا يُنكَّر عليه أيضاً، ولم يُنكَّر الصحابة رضي الله عنهم على من فعل ذلك، كابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.
8. قص اللحية ليس سببا لرد الشهادة إذا كان يترتب عليه تعطيل الأحكام الشرعية.
9. ان طول اللحية ليس سببا للجرح والتعديل في الراوي فقط.

المناقشة

- 1- إعفاء اللحية بحالها والتأكد عليها رأي بعض المعاصرين مع أن الأخذ من طولها و عرضها مقدار القبضة رأي جمهور الفقهاء، والقائلون بالقول الأول يتشددون كما يتشددون على من يقص لحيته ويتركها على قدر رؤس الأنامل أو أقل منها، والإنصاف أن بين هذين القولين بونا شاسعا.
- 2- ترك العمل بقول الصحابي سبب لإهمال بعض الأحكام الشرعية، ولا ينبغي اتهام من عمل بقول الصحابي بالبدعة و خلاف السنة .
- 3- قبول شهادة صاحب اللحية أولى من حالقه.

الإقتراحات

- 1- اتباع السنة في جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم سبب القرية ولا بد للمسلم أن يقتدي بهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان من خلقه أو عاداته.
- 2- يجب على الحكام تنفيذ أحكام الشريعة، مع مراعات مراتب الحكام الشرعية؛ لأن لا يكون سبب تفاديا لتنفيذ الناس.

- i - لسان العرب، لمحمد محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، 1414 هـ، ج1، ص243، فصل اللام.
- ii - القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 2005 م، ج1، ص331، فصل اللام.
- iii - أدلة تحريم حلق اللحية، لمحمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، الطبعة: 1985 م، ص83-84.
- iv - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ص157.
- v - اللحية بين الأخذ والإعفاء في ضوء عمل السلف النجباء، لمحمد بن خليفة الرباح الهاشمي، ص13.
- vi - فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، ج2، ص248.
- vii - الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي مع حاشية ابن عابدين، للحصنكي، ج6، ص407.
- viii - سورة طه، الآية: 94.
- ix - سورة النساء، الآية: 119.
- x - آداب الزفاف في السنة المطهرة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار السلام، الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة 1423هـ/2002م، ص: 208.
- xi - صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج7، ص160، رقم الحديث: 5893، باب اعفاء اللحية.
- xii - صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج1، ص222، رقم الحديث: 260، باب خصال الفطرة.
- xiii - صحيح البخاري، ج7، ص159، رقم الحديث: 5885، باب: الْمَشْهُوْنَ بِالنِّسَاءِ وَالْمَشْهُوَاتِ بِالرِّجَالِ.
- xiv - شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (المتوفى: 728هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، 1412 هـ، ص236.
- xv - حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، 2005م، ج1، ص309.
- xvi - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، ج10، ص355.
- xvii - المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، ج1، ص290.
- xviii - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ، ج3، ص151.
- xix - صحيح مسلم، ج1، ص222، رقم 259.
- xx - المصدر السابق، برقم: 260.
- xxi - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج7، ص160، رقم: 5892.
- xxii - المصدر السابق، برقم 5893.
- xxiii - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر واخرون، ج5، ص94، رقم: 2762، باب: مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ.

- xxiv - ج 1، ص 456، رقم 288
- xxv - المراسيل لابي داود، ص 316، رقم: 448.
- xxvi - الموطاء للإمام مالك، ج 2، ص 77، رقم: 661
- xxvii - الآثار للإمام ابي يوسف، ص 234
- xxviii - كتاب الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني (189 هـ)، المحقق: خالد العواد، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى 2008 م، ج 2، ص 766، باب حف الشعر من الوجه.
- xxix - مصنف ابن ابي شيبة، ج 6، ص 108
- xxx - المرجع السابق.
- xxxi - صحيح البخاري، ج 5، ص 2209، رقم: 5553.
- xxxii - بدائع الفوائد لابن القيم، ج 4، ص 78.
- xxxiii - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014 هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، 2002 م: ج 7، ص 2822، رقم الحديث: 4439
- xxxiv - فتح القدير، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 86 هـ)، الناشر: دار الفكر، ج 2، ص 348.
- xxxv - فتح الباري، ج 10، ص 350
- xxxvi - الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي 368 هـ - 463 هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 2000 م، ج 4، ص 317.
- xxxvii - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 275 هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج 4، ص 84، رقم الحديث: 4201
- xxxviii - اللحية بين الأخذ والإعفاء في ضوء عمل السلف النجباء، لمحمد بن خليفة الرّياح الهاشمي، ص 48
- xxxix - المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 65 هـ)]، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682 هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728 هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، ص 127
- xl - الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790 هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417 هـ/ 1997 م، ج 4، ص 128.
- xli - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لابن نظام الدين الأنصاري، المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية، ج 2، ص 171.
- xlii - المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436 هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403، ج 2، ص 172-و- اللحية بين الأخذ والإعفاء في ضوء عمل السلف النجباء، إعداد: محمد بن خليفة الرّياح الهاشمي، ص: 45-51
- xliii - الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593 هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان. 1/ 123 باب المكروهات في الصوم
- xliv - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014 هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، ج 7، ص 2822، رقم الحديث: 4439. -و- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الاولى 1418 هـ - 1997 م، ج 2، ص 490
- xlV - رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252 هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1992 م، ج 6، ص 407
- xlvi - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 ق، ج 3، ص 151

- xlvi – المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، ج7، ص266
- xlvi – عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: 543 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج1، 231
- lix – شرح الشفاء، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ. ج1، ص160.
- 1 – الأم، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204 هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1990 م، ج2، ص232، باب [مَا يَفْعَلُ الْمَرْءُ بَعْدَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ].
- li – المنهاج في شعب الإيمان، لحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الخليلي (المتوفى: 403 هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1979 م، ج3، ص87.
- lii – الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 282/1، رقم: 373 فصل في الاكتحال للصائم.
- liii – فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1379 ق، ج10، ص350.
- liv – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014 هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2002 م، ج7، ص282، رقم الحديث: 4439
- lv – فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031 هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356، ج1، ص198، رقم الحديث: 268
- lvi – فقه السنة، لسيد سابق (المتوفى: 1420 هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1977 م، ج1، ص38.
- lvii – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزداوي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1995 م، ج1، ص250 . وانظر:
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968 هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، ج1، ص20، باب السواك وسننه.
- و- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ج1، ص75.
- و- دليل الطالب لنيل المطالب، لمربي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033 هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي بالناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 2004 م، ص10.
- و- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051 هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ص26.
- lviii – قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، لمحمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى: 386 هـ)، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيال، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، 2005 م، ج2، ص242، باب ذكر ما في اللحية من المعاصي والبدع المحدثه .
- lix – إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ج1، ص145
- lx – أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1994 م، ج1، ص612-613

- ixi - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص329
- ixii - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1986م، ج1، ص265، الفصل السادس في صفات الشاهد وذكر مواعيق قبول الشهادة وما يشترط فيه التبريز في العدالة.
- ixiii - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1999م، ج17، ص150
- ixiv - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1991م، ج4، ص169
- ixv - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م، ج5، ص78، ترجمة: محمد بن أحمد بن عيسى بن رضوان القليوبي فتح الدين
- ixvi - إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ج1، ص145
- ixvii - مجمع الآداب في معجم الألقاب، لكamal الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (المتوفى: 723هـ)، المحقق: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة: الأولى، 416هـ، ج3، ص143
- ixviii - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1963م، ج2، ص110، رقم الترجمة: 3046.
- ixix - الكامل في ضعفاء الرجال، لأبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1997م، ج8، ص167، رقم الترجمة: 1901 - و - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1963م، ج3، ص438، رقم الترجمة: 7070.
- lxx - فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، 2003م، ج2، ص28

فهرس المصادر والمراجع

- 1- الآثار، لأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ) المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- 2- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1994م.
- 3- إحياء علوم الدين، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- 4- أدلة تحريم حلق اللحية، لمحمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، نشر وتوزيع مكتبة دارالأرقم، للكويت- ص. ب 43231 حولي، الطبعة: 1985 م.
- 5- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي 368هـ - 463هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 2000 م.
- 6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1991م.
- 7- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- 8- الأم، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دارالمعرفة - بيروت، سنة النشر: 1990م.
- 9- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المُرْدَاوي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1995 م.
- 10- آداب الزفاف في السنة المطهرة، لأبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح- بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار السلام، الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة 1423هـ/2002 م.
- 11- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
- 12- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1986م.
- 13- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.ق.
- 14- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1999 م
- 15- حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجليل، بيروت - لبنان، 2005م.
- 16- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي مع حاشية ابن عابدين، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م

- 17- الدراية في تخریج أحاديث الهداية، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة .
- 18- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ / 1972م.

References (English)

1. Al-Ansari, A. Y. ibn I. ibn H. ibn S. ibn H. al-. (182 AH). *Al-Athar*. (Ed. Abu al-Wafa). Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut.
2. Al-Jassas al-Hanafi, A. I. Abu B. (370 AH). *Rulings of the Quran*. (Ed. A. S. M. A. Shahin). Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, 1994.
3. Al-Ghazali al-Tusi, A. H. ibn M. ibn M. al-. (505 AH). *Revival of Religious Sciences*. Dar al-Ma'arif - Beirut.
4. Al-Muqaddam, M. ibn A. ibn I. al-. (1985). *Evidence Prohibiting Shaving the Beard*. Dar al-Arqam Library, Kuwait.
5. Al-Qurtubi, A. U. Y. ibn A. ibn A. ibn A. al-N.. (368-463 AH). *Al-Istidhkar in the Knowledge of the Jurisprudential Opinions of the Scholars and Jurists based on what is contained in Al-Muwatta regarding meanings of opinions and traditions*. (Eds. S. M. Ata, M. A. Muawad). Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, 2000.
6. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. ibn A. ibn A. ibn S. S. al-. (751 AH). *Guidance of the Worshipers about the Lord of the Worlds*. (Ed. M. A. S. Ibrahim). Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, 1991.
7. Al-Hajawi al-Maqdisi, M. ibn A. ibn M. ibn S. ibn I. al-S.. (968 AH). *Al-Iqna in the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal*. (Ed. A. L. M. M. al-Sabbaki). Dar al-Ma'arif Beirut - Lebanon.
8. Al-Shafi'i, I. A. ibn I. ibn al-A. ibn U. ibn S. ibn A. al-Q.. (204 AH). *Al-Um*. Dar al-Ma'arif - Beirut, 1990.
9. Al-Mardawi, A. al-D. Abu al-H. A. ibn S. ibn A. al-. (885 AH). *Ensaf in Knowing the Preferred Opinion from the Differences*. (Eds. A. bin A. M. Al-Turki, A. F. M. Al-Halw). Hegra for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Cairo, Egypt, 1995.
10. Al-Albani, A. A. R. M. N. bin al-H. N.. (1420 AH). *Wedding Etiquette in the Pure Sunnah*. Dar al-Salam.
11. Ibn Najim al-Hanafi. (1418 AH - 1997 CE). *The Broad Sea: Explanation of the Treasure of Minutes*. Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut.
12. Ibn Farhun, I. ibn A. ibn M.. (799 AH). *Insight into the Principles of Judgments and Methods of Rulings*. Library of Al-Azhar Colleges, 1986.
13. Al-Bukhari, M. ibn I. Abu A. al-. (1422 AH). *The Comprehensive Collection of Authentic Hadiths*. (Ed. M. Z. bin N. al-Nasser). Dar Tauq al-Najah.
14. Al-Mawardi, A. al-. (450 AH). *The Great Haul in the Jurisprudence of Imam Shafi'i*. (Eds. S. A. M. Muawad, A. A. A. Mawjoud). Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut, 1999.
15. Ibn Hajar al-Asqalani, A. ibn A. ibn M. ibn A. al-. (852 AH). *The Balancing Proof on the Hidden Gems of the Eight Hundred*. (Ed. M. A. Moeed Dhan). Ottoman Knowledge Department - Sadrabad, India, 1972.
16. Al-Karmi al-Maqdisi al-Hanbali, M. ibn Y. ibn A. ibn B. ibn A. al-. (1033 AH). *Guidance for the Student to Achieve Goals*. (Ed. A. Q. M. al-Fariabi). Dar Taybah for Publishing and Distribution, Riyadh, 2004.

-
17. Ibn Abidin, M. A. ibn O. ibn A. A. Abidin al-Dimashqi al-Hanafi. (1252 AH). *Refutation of the Chosen on the Explanation of the Selected*. Dar al-Fikr - Beirut, 1992.
 18. Ibn Timiya al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi, T. al-. (728 AH). *The Square Garden: Explanation of the Provision for Jurisprudence - Book of Purity*. (Ed. S. bin S. Al-Otaishan). Al-Obeikan Library - Riyadh, 1412 AH.